

المرسوم التشريعي رقم /23/ لعام 2016 المتضمن تعديل أحكام قانون الإعلام الصادر بالمرسوم
التشريعي رقم /108/ لعام /2011/

2016-09-01

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم /23/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة 1-

تعديل أحكام قانون الإعلام الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /108/ لعام /2011/ وفقا لما يلي:
أ- يلغى العمل بأحكام الفصل الرابع من المرسوم التشريعي رقم /108/ لعام /2011/.

ب - تحل عبارة /وزارة الإعلام/ محل عبارة /المجلس الوطني للإعلام/ وذلك أينما وردت في
النصوص التشريعية والتنظيمية النافذة.

ج - تتولى وزارة الإعلام المهام والاختصاصات كافة التي كان يتولاها المجلس الوطني للإعلام.

المادة 2-

تحل الوزارة محل المجلس في جميع الحقوق والالتزامات، وتؤول إليها كافة الأموال والموجودات من
(أثاث - مفروشات - آليات..).

المادة 3

- أ- يعاد العاملون المندوبون لصالح المجلس إلى الجهات العامة المندوبين منها.
ب - يعتبر العاملون المؤقتون والموسميون والمتعاقدون في المجلس عاملين بنفس أوضاعهم وأجورهم في الوزارة.

المادة 4-

يخوّل وزير المالية بالاتفاق مع وزير الإعلام بتوحيد الاعتمادات والإيرادات غير المنفذة في المجلس الوطني للإعلام المحددة في الموازنة العامة للدولة لعام 2016 مع اعتمادات وإيرادات وزارة الإعلام.

المادة 5-

يصدر وزير الإعلام التعليمات التنفيذية لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي بالاتفاق مع وزير المالية.

المادة 6-

تقوم وزارة الإعلام بتوفيق أوضاعها بما ينسجم مع أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة 7-

تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي.

المادة 8-

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.
دمشق في 29 / 11 / 1437 هجري الموافق لـ 1 / 9 / 2016 ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد